الميراث بنص القرءان قال تعالى من بعد وصية يوصي بها او
دين قال الشبيبي انما قيل من بعد الله تعالى بالوصية
قبل الدين فلنا في حكم البلاغة ان يقدم ما يجب الاعتناء بتقديمه
وبيانه واداء الدين معلوم ام لا غير لانه حق الغير ما، ومنعه
منه ظلم فبدئ بما يحتاج اليه وقد قال السهيلي انهم
يعرفون في كلامهم فانهم جد ابي وبيانه اعنى واتم وان كانا
جميعا يهمانهم ويعنيانهم وانما الوصية طاعة وجبت
ويفعلها الميت والدين انما كان لمنفعة نفسه وهو مذموم
في غالب احواله وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه فبدئ بالافضل وقال ابن حرزوز او في قوله
تعالى او دين لاحد الشيئين وليست بشك وفيها بعض ما
في قوله تعالى وانا او اياكم ولا يجوز ان تكون بمعنى الواو لانه
قد يكون الدين من غير وصية والوصية من غير دين
وقد يجتمعان فدل بأو على ان احد الشيئين مقدم على الميراث
والدين مقدم على الوصية بالاجماع والسنة نقله
البسيلي وقال ابن عطية ومقدمة اية انما
قصد بها تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد

تعقيب

تقديم الدين على الوصية

ما بين فيهما في انفسهما ولذلك لا تقدم الوصية في اللفظ
والدين مقدم على الوصية باجماع والذي اقول فيه
انه قدم الوصية اذ هي اقل لزوما من الدين اهتماما وندبا اليها
كما قال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة وايضا فقدمها من اجل
انما مضمنها الوصية التي هي كاللازم يكون لكل ميت اذ
قد حض الشارع عليها واخر الدين لشذوذه وانه قد يكون
وقد لا يكون فبدأ بذكر الذي لا بد منه ثم عطف بذكر الذي يكون
احيانا وقدمت ايضا اذ هي حظ مساكين وضعفاء واخر
الدين اذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وله فيه مقال قلت
معنى قول ابن عطية اذ هي اقل لزوما من الدين انهما
في اول الشرع ليست كتبة الدين لوجوبه وندبها فليقدر لو
كان وحده فما قبلها من فضل الوجوب جبر فضل التقديم ولا
سيما وتاكيد الندب ولاجل الاهتمام بالوصية والتنبيه
وصفها بالمضارع دون غيرها لانه كثير اما في احد بدا ان طلب
ولا يبعد منا علام الدين فلم يوصف بل الكلية والله
اعلم فصل ابن عرفة ما اشار اليه المص مما يخرج من التركة
ولنذكر مثالا يوضح ما تقدم وهو اذا امسك الحالة وترك

Copyright © King Saud University